باب صفة الأذان وما يقام له من الصلوات ولا يؤذن .

قال الشافعي ولا أحب للرجل أن يكون في أذانه وإقامته إلا مستقبلا القبلة لا تزول قدماه ولا وجهه عنها ويقول : ا أكبر ا أكبر ا أكبر ا أكبر أشهد أن لا إله إلا ا أشهد أن لا إله إلا ا أشهد أن محمدا رسول ا أشهد أن محمدا رسول ا ثم يرجع فيمد صوته فيقول : أشهد أن لا إله إلا ا أشهد أن لا إله إلا ا أشهد أن محمدا رسول ا أشهد أن محمدا رسول ا حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح ا أكبر ا أكبر لا إله إلا ا واحتج بأن رسول ا A علم أبا محذورة هذا الأذان قال : ويلتوي في حي على الصلاة حي على الفلاح يمينا وشمالا ليسمع النواحي وحسن أن يضع أصبعيه في أذنيه ويكون على طهر فإن أذن جنبا كرهته وأجزأه وأحب رفع الصوت لأمر رسول ا A به وأن لا يتكلم في أذانه فإن تكلم لم يعد وما فات وقته أقام ولم يؤذن واحتج بأن النبي A حبس يوم الخندق حتى بعد المغرب بهوي من الليل فأمر بلالا فأقام لكل صلاة ولم يؤذن وجمع بعرفة بأذان وإقامتين وبمزدلفة بإقامتين ولم يؤذن فدل أن من جمع في وقت الأولى منهما فبأذان وفي الآخرة فبإقامة وغير أذان ولا أحب لأحد أن يصلي في جماعة ولا وحده إلا بأذان وإقامة فإن لم يفعله أجزأه وأحب للمرأة أن تقيم فإن لم تفعل أجزأها ومن سمع المؤذن أحببت أن يقول مثل ما يقول إلا أن يكون في صلاة فإذا فرغ قاله وترك الأذان في السفر أخف منه في الحضر والإقامة فرادى إلا أنه يقول : قد قامت الصلاة مرتين وكذلك كان يفعل أبو محذورة مؤذن النبي A فإن قال قائل قد أمر بلال بأن يوتر الإقامة قيل له : فأنت تثني ا أكبر ا أكبر فتجعلها مرتين وقال المزني : قد قال في القديم يزيد في أذان الصبح التثويب وهو : (الصلاة خير من النوم) مرتين ورواه عن بلال مؤذن النبي A وعن علي Bه وكرهه في الجديد لأن أبا محذورة لم يحكه عن النبي A وقياس قوليه أن الزيادة أولى به في الأخبار كما أخذ في التشهد بالزيادة وفي دخول النبي A البيت بزيادة أنه صلى فيه وترك من قال لم يفعل قال : وأحب أن لا يجعل مؤذن الجماعة إلا عدلا ثقة لإشرافه على الناس وأحب أن يكون صيتا وأن يكون حسن الصوت أرق لسامعه وأحب أن يؤذن مترسلا بغير تمطيط ولا يغني فيه وأحب الإقامة إدراجا مبينا وكيفما جاء بهما أجزأ قال : وأحب أن يكون المصلي به فاضلا عالما قارئا وأي الناس أذن وصلى أجزأه وأحب أن يكون المؤذنون اثنين لأنه الذي حفظناه عن رسول ا A بلال وابن أم مكتوم فإن كان المؤذنون أكثر أذنوا واحدا بعد واحد ولا يرزقهم الإمام وهو يجد متطوعا فإن لم يجد متطوعا فلا بأس أن يرزق مؤذنا ولا يرزقه إلا من خمس الخمس سهم النبي A ولا يجوز أن يرزقه من الفيء ولا من

الصدقات لأن لكل مالكا موصوفا وأحب الأذان لما جاء فيه [قال رسول ا A : الأئمة ضمناء والمؤذنون أمناء فأرشد ا الأئمة وغفر للمؤذنين] ويستحب للإمام تعجيل الصلاة لأول وقتها إلا أن يشتد الحر فيبرد بها في مساجد الجماعات لأن رسول ا A قال : [إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة] وقد [قال النبي A : أول الوقت رضوان ا وآخره عفو ا] وأقل ما للمصلي في أول وقتها أن يكون عليها محافظا ومن المخاطرة بالنسيان والشغل والآفات خارجا ورضوان ا إنما يكون للمحسنين والعفو يشبه أن يكون للمقصرين وا أعلم